

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر
بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
مادة جديدة برقم ٨ مكررا نصها :

تنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لاتقابلها درجة مالية ويعاون وكيل
الوزارة الوزير في مباشرة اختصاصاته .

وينتار الوزير وكيل الوزارة بطريق الندب للمدة التي يحددها من بين شاغلي وظائف
الدرجة الممتازة .

وينتحق شاغلو هذه الوظيفة بدل التمثيل الذي يصدر بتحديدته قرار من رئيس
الجمهورية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ النص التالي :

تضع كل وحدة هيكلية تنظيمياً لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ويراعى فيه تقسيم الوحدة إلى قطاعات وإدارات مركزية أو مديريات بما يتناسب والأنشطة الرئيسية لكل وحدة وحجم ومجالات العمل المتميزة بكل قطاع أو إدارة مركزية أو مديرية .

(المادة الثالثة)

يستبدل بدرجة " وكيل أول " و " وكيل وزارة " الواردتين بالجدول الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ درجتاً " الممتازة " و " العالية " حسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)